



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

مكتب رئيس المصلحة



كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن

## سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

صدر قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ونصت المادة (٢٧) منه على أن " يستحق مقابل تأخير على ما لا يتم آداوه من الضريبة وفقاً لهذا القانون وذلك اعتباراً من أول يناير التالي للسنة المستحقة عنها الضريبة .

ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه وذلك عن فترة التأخير ولا يترتب على المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة " .

وفي ضوء المادة المشار إليها فإنه يحسب مقابل التأخير على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ .

### لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة ما يلى :

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٣ هو ٩.٥٪
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٤ هو ٨.٧٥٪
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٥ هو ٩.٧٥٪
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٦ هو ٩.٧٥٪
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٧ هو ١٥.٢٥٪
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٨ هو ١٩.٢٥٪
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٩ هو ١٧.٢٥٪

وعلى جميع الجهات المعنية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس المصلحة

د/ سامية حسين

تحريراً في : ٢٠١٩/٢/٢